حكم المسئلة الاولى فان المجموع صحة الصلاتين كلاهما للزومهما وقال
السبكي بصحة الظهر فقط وتبعه على ذلك جماعة ام تكونان قضاء كما
وجدته في تعبيرهم قلت الذي ظهر انهما قضاء واخذ ذلك من قول الارشاد
فان اخر فالشرط بسبب توقف اداء الاولى دوام عذر الى تمامها فافهمت
عبارته ان الشرط في صحة الصلاتين دوام العذر الى تمامهما كلاهما وهذا
ما صرح به شيخنا في فتح الجواد شارحا به كلام الارشاد ولفظه بحروفه الى اخره
وقد ظهر لجماعة من الفقهاء صحة الصلاة الاولى وان قولهم صارت
قضاء حكما قلت ذلك ضعيف او مردود لان قول صاحب العباب
صارت فائتة حضر فلا يقصر صريح في رد ذلك وكذلك لما نقل المسئلة
في العباب نقلا في المجموع انه اذا اقام في اثنائها ينبغي ان تكون اداء بلا
خلاف ولكن مقتضى اطلاق الاية الاولى وقضيته انها تجب اعادة
الاولى ان صلاها مقصورة اه انتهى كلام العباب بقوله وقضيته اي
قضية الاطلاق انها تصير قضاء فافهم ذلك قلت لان الصلاتين
صارتا صلاة واحدة لارتباط ظهرها بدوام العذر وبوجود ذلك قول
الاصحاب ان المسافر اذا اقتدى بمتم في جمع التقديم او التاخير انه
يتم وان الصلاة الثانية يتمها ايضا لانه ربطها بصلاة المتم مع
الامام قال العلامة عبد الله بن عمر مخرمة رحمه الله تعالى في شرح [illegible]

ان المسافر

ان المسافر لو شرع بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما
وان افسدها او فسدت بعد ما اقتدى بمتم واعاد اتم
قولهم انه هذا [illegible] الصلاة الثانية مبتداه وليست
قضاء عن الفاسد ولا وجد فيها ما يمنع من القصر من نية الا
تمام او الاقتداء بمتم ووجد ذلك في الفاسدة لا ينسحب
على التي بعدها لان الفاسدة بطلت ببطلان ما قارنها من ذلك وحينئذ
فكيف تمنع من القصر في الثانية وهذا الاشكال حل لنا
من مدة مديدة ولكن اطلب ما يرجحه لم اظفر به في كلام
احد ولا ظهر لي في توجيهه ذلك ان يقال انه لما شرع
في الصلاة الاولى بنية الاتمام مثلا فقد التزم حكم الاتمام
فيها وامتنع عليه قصرها فاذا قلنا ان ما افسدها تسقط
عنه هذا الالتزام فلزم منه ان الشخص يتمكن من اسقاط
الملتزم على نفسه بابطاله لما التزم من غير بدل وذلك باطل
واذا ثبت بطلان ذلك ثبت امتناع قصر الثانية وعلى
هذا فيكون سبق الالتزام بالاتمام على الوجه المذكور
من موانع القصر في صلاة الوقت لغيره من الموانع

طري

Copyright © King Saud University